

## وزارة الآثار

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٤

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لطابية برج رقم (٣) الساحلى ضمن الطوابى الواقعة على شاطئ البحر المتوسط وعددها (١٣) طابية بين رشيد وأبى قير على ساحل البحر المتوسط - محافظة الإسكندرية طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٥/٧

وزير الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لطابية برج رقم (٣) الساحلى

ضمن الطوابى الأثرية الواقعة على شاطئ البحر المتوسط وعددها (١٣) طابية

بين رشيد وأبى قير - محافظة الإسكندرية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ١٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع طابية برج رقم (٣) الساحلى ضمن الطوابى الواقعة على شاطئ البحر المتوسط وعددها (١٣) طابية بين رشيد وأبى قير - محافظة الإسكندرية والكائن على ساحل البحر المتوسط - الإسكندرية وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨ ، بناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

حيث قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً للبرج رقم (٣) الساحلى - محافظة الإسكندرية .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥م (خمس وعشرون متراً) .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ١٢م (اثنا عشر متراً) .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥م (خمس وعشرون متراً) .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢٥م (خمس وعشرون متراً) .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين